قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رأس مال شركة/ رواج للتمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم والمعدل بالقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى الترخيص الممنوح للشركة برقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بمزاولة نشاط التخصيم؛

وعلى المذكرة المعدة من قطاع الإشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفي المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٨؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة لزيادة رأس مال شركة/ رواج للتمويل الاستهلاكي بنشاط التخصيم وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، لمدة ٤٥ يوم تنتهي في ٢٠٢٥/٧/١٣.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وتخطر به الشركة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح